الحوالة (بالخمسة على خمسة من العشرة) للمرافقة .
(ولا يضر اختلاف سببي الدينين) بأن يكون أحدهما عن قرض والآخر ثمن مبيع أو نحوه .
الشرط (الثالث أن تكون) الحوالة (بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها .
كمعدود ومذروع) لأنها إن كانت بيعا فلا يصح في مجهول .
وإن كانت تحول الحق فيعتبر فيها التسليم والجهالة تمنع منه .
ولا تصح فيما لا يصح السلم فيه كالجوهر .
وإن أحال بإبل الدية على إبل القرض لم يصح على المذهب من أنه يرد القيمة .
لاختلاف الجنس وإن كان بالعكس لم يصح مطلقا .
وفي الحوالة بإبل الدية على من عليه مثلها وجهان .
قال القاضي تصح لأنها تختص بأقل ما يقع عليه الاسم في السن والقيمة وسائر الصفات .
والوجه الثاني لا تصح لأنها مجهولة .
(قال الشيخ الحوالة على ماله في الديوان) ومثله الحوالة على ماله في الوقف (إذن في الاستيفاء فقط) كما تقدم .
(وللمحتال) إذن (الرجوع) كعزل الوكيل نفسه (ومطالبة محيله) بدينه .
لأنه لم يبرأ منه بوفاء ولا إبراء ولا حوالة حقيقة .
الشرط (الرابع أن يحيل برضاه) قال في المبدع بغير خلاف لأن الحق عليه .
فلا يلزمه أداؤه من جهة الدين على المحال عليه .
(ولا يعتبر رضا المحال عليه) لأن للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله .
وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض فلزم المحال عليه الدفع إليه كالوكيل .
(ولا) يعتبر أيضا (رضا المحتال إن كان المحال عليه مليئا .
فيجب) على من أحيل على مليء (أن يحتال) لظاهر قوله صلى ا عليه وسلم إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع .
(فإن امتنع) المحتال (أجبر على قبولها) أي الحوالة للخبر (ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الأداء وقبل إجبار) الحاكم (المحتال على قبولها) أي الحوالة .
فلا رجوع له على المحيل لو مات المحال عليه أو أفلس أو جحد بعد ذلك وتقدم .
وفسر الإمام أحمد المليء فقال هو أن يكون قادرا بماله وقوله وبدنه .

فلذلك قال (وتعتبر الملاءة في المال والقول والبدن) وجزم به في المحرر والنظم والفروع والفائق والمنتهى وغيرها .

زاد في الرعاية الصغرى والحاويين (وفعله) وزاد في الكبرى عليهما (وتمكنه من الأداء .

ف) الملاءة (في المال القدرة على الوفاء .

و) الملاءة (في القول أ) ن (لا يكون مماطلا .

و) الملاءة (في البدن إمكان حضوره مجلس الحكم) هذا معنى كلام الزركشي .

والظاهر أن فعله يرجع إلى عدم المطل إذ الباذل غير مماطل .